

## (3) كتاب منهج السالكين كتاب الطهارة 2 الشيخ محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد قلالة وصحبه اجمعين وبعد فحمد الله تبارك وتعالى ونشكره جل في علاه ان جمعنا في هذا المكان الذي يسأل الله ان يجعله مباركا - 00:00:00

وان يبارك لاهله ولذويه ونبدأ ان شاء الله من باب صفة الوضوء من كتاب منهج السالكين للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين - 00:00:22  
نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قال الامام عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى باب صفة الوضوء وهو ان ينوي رفع رفع الحدث او الوضوء للصلوة ونحوها - 00:00:46

والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها لقوله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما انا ومتافق عليه ثم يقول بسم الله ويفسّل كفيه ثلاثا ثم يتضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات بثلاث غرف - 00:01:06

بثلاث غرفات ثم يغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرففين ثلاثة ويمسح رأسه من من مقدم رأسه الى قفاه يدي ثم يعيدهما الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يدخل سباحتيه في صماخيه اذنيه - 00:01:29

ويمسح باباهاميه بظاهره ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ثلاثا هذا اكمل الوضوء هذا اكملوا الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم والفرد من ذلك ان يغسل مرة واحدة. وان يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله. يا ايها الذين امنوا - 00:01:51  
واذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين والا يفصل بينها بفواصل طوويل عرفا. بحيث لا يبني بعضه على بعض. وكذا كل ما اشترطت له الموالى وكذا - 00:02:17

فكل ما اشترطت له الموالاة. يعني هذا هدا قرا لي البابا هدا طرقنا الباب اللي بعده سولنا الكبار يعني انا متذكر ولا هو متذكر هذا اصلا او قفنا على باب نواقض الوضوء - 00:02:36

هذا اختبار جيد تبينا نشد الحين ولا؟ اسامحهم ايه حتى نواقض الوضوء خلصنا بعد صحيح ها؟ لا لا صح يا رجال ذكرنا الدم الله يغفر له هلا يقول يقول لا تشد - 00:02:53

يقول شلون ما يشد ما مر علينا اسبوع نسينا وين وقفنا ها هل تسونن سالفة اللي كان يطلب العلم مع ابوي الله يرحمه يقول الولد كل ما ابوه جاء والا وفي نفس - 00:03:24

الكتاب شيسوي؟ يقرأ يقرأ بعدين هو من كثرة نسيانه الطلاب يشيلون النشام العلام يحطونه قدام فيجي هذا الشيخ والشيخ مو يقرأ من جديد على ما يخلص الكتاب ما باقي الا شوي يعيدهونه من ورا مرة ثانية - 00:03:43

طب ظل طول عمره على هالطريقة فما يصلح هذا لابد انكم انتم تطبّطون الكتاب الا اذا كان هذا اختبار فالحمد لله انا متذكر ان احنا قرينا هذا الكلم انا الى الان ترى ذاكرتي زينة اعرف دروس الفجر اعرف دروس الفجر ما شاء الله زين الطالب فلان وين وقف فلان وين بدا - 00:04:02

اعرف دروس الاربعين وقفنا عارف الدرس اللي بعد العشا كل درس اعرف وين الغفلة لا تخاف فلا تحاول ما يوجب الغسل وصفة وصفته نعم قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله تعالى باب ما يوجب الغسل وصفته - 00:04:25

وصفتة ويجب الغسل من الجنابة وهي انزال المني بوضع او غيره او بالتقاء الختامين وخروج دم الحيض والنفاس وموت غير الشهيد واسلام الكافر. قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا. وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فأنطههن من حيث امركم الله - [00:04:44](#)

اي اذا اغتنسل وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تفسيل الميت. وامر من اسلم ان يغتنسل واما صفاتة واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة. فكان يغسل فرجه اولا ثم - [00:05:13](#)

ويتوضاً وضوءاً كاماً ثم يحيي الماء على رأسه ثلاثاً يرويه بذلك ثم ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجله بمحل اخر والفالض من هذا غسل جميع البدن وما تحتش وما تحت الشعور وخطر - [00:05:36](#)

وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة. والله اعلم قوله رحمة الله باب ما يوجب الغسل باب ما يوجب الغسل وصفته باب ما يوجب الغسل ما هنا بمعنى اه الاستفهامية اي باب اي شيء يوجب الغسل - [00:05:59](#)

ويصح ان يكون ماء موصولة وحينئذ يكون جملة يوجب الغسل صفة للموصول. اي باب الذي يوجب الغسل وصفته الواو استثنافية اي صفة الغسل وهو معطوف على محل هو معطوف على محل ماء - [00:06:28](#)

او معطوه على او محل الباب فيكون مرفوعاً مثله اي ما هي صفة هذا الغسل الذي قد وجب عليك ان تفعله فهمنا من هذا ان الاغسال الاغسال ثلاثة ان الاغسال ثلاثة انواع - [00:07:00](#)

كم نوع ثلاثة انواع الاول الواجب مثل دخول الكافر في الاسلام مثل الغسل من الجنابة الغسل من الحيض الغسل من النفاس فهذه اغسال واجبة النوع الثاني الغسل المستحب الغسل - [00:07:25](#)

المستحب وهذا على قول جماهير العلماء غسل الحائض لكل صلاة والنوع الثالث هو الغسل المباح الذي يسميه بعض الفقهاء بغسل التبريد ان يغتنسلوا تبردا او تتنظفا اذا كانت الاغسال - [00:07:54](#)

ثلاثة انواع فلا بد ان نعرف اولا ما هو الشيء الذي يوجب الغسل اذا نعرف موجبات الغسل اولا ثم بعد ذلك نذكر بعضاً من الاغسال المستحبة طبعاً الفقهاء رحمهم الله - [00:08:24](#)

يذكرون الغسل الواجب لانه متوقف عليه صحة الصلاة متوقف عليه صحة الطواف متوقف عليه قراءة القرآن ويدذكرون الغسل المستحب لانه يتوقف عليه بعض الاعمال قال رحمة الله ويجب الغسل منه - [00:08:47](#)

ما الفرق بين الغسل والغسل هو الفعل الذي يفعله المغتنسل يسمى غسلاً ولما نقول يجب الغسل عليك اي يجب ان تغتنسل فهنا الغسل يفسر الفعل يجب ان تغتنسل واما الغسل بالفتح فهو المصدر اسم - [00:09:15](#)

لهذا الفعل قسم لهذا الفعل يقول المصنف رحمة الله ويجب الغسل منه ثم ذكر هذه الاصناف الاربعة التي منها جنابة الموجب الاول من موجبات الغسل الجنابة والجنابة ورجل جنب وامرأة جنب - [00:09:46](#)

معنى الجنابة يعني انه جنين وهو بعيد العرب يقولون فلان منا وفلان جنيف ايش معنى الجنين بعيد فسميت اه الجنابة جنابة لان الرجل بعيد عن الطهر بعيد عن ايش عن الطهر - [00:10:16](#)

حتى يغتنسل و الجنابة وصف شرعي لمن فعل او وقع منه الامور الاتية التي ذكرها المصنف رحمة الله الجنابة وصف يتحقق بالمكلف متى عند انزال المني هذا واحد سواء كان هذا الانزال - [00:10:39](#)

بشهوده بنظر او بلمسه او بقبلاة او باحتضان او ب المباشرة وايلاج فانزال المني موجب للغسل مطلقاً الا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من الاختلاف لو ان المني نزل من غير اراده منه - [00:11:09](#)

لبرد شديد او مرض عسير فهنا اختلف الفقهاء هل يجب الغسل اولى والصواب انه اذا كان مرضاً فانه يكون حكمه حكم خروج البول ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل اذا انزال المني موجب من موجبات - [00:11:38](#)

الغسل فاذا نزل المني من الانسان وجب عليه ان يغتنسل فالذى نزل منه المني يسمى جنباً تسمى جنباً لذلك قال المصنف انزال المني هذا من موجبات الغسل قال بوطء او غيره ايا كان - [00:12:07](#)

و اما ما ذكره بعض الفقهاء ان انزال المني لا يوجب الغسل الا اذا كان بشهوة وتدفق فهذا اه فيه نظر الصواب ان انزال المني موجب للغسل سواء كان بتدفق - 00:12:29

او بغير تدفق سواء كان بشهوة او بغير شهوة لانه قد ينزل المني بعد الانقضاء من الشهوة فهو موجب للغسل لو ان رجلا اتى اهله ثم قحط ولم ينزل شيئا - 00:12:52

ثم لما خرج وقام وذهب الى الخلاء وجد المني نزل نقول نعم انت الان جنب والامر الثاني الذي هو موجب للجناة ويجب عليه رفعها بالغسل ان الرجل الذي هو يتلقى ختانه بختان - 00:13:10

آآ زوجته التقاء الختارين مطلقا موجب للغسل قوله بالتقاء الختارين نقول مطلقا وما معنى مطلقا؟ اي على اي سورة كانت؟ فاذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل و لا حياء في تعلم مساجد الدين - 00:13:34

الحياء من الدين لكن تعلم مسائل الدين لا ينبغي الحياء فيه تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحباء من ان يتفقهن في الدين - 00:13:58

فيقول البخاري رحمة الله في كتاب العلم باب لا يطلب العلم مستحي ولا مستكبر فينبغي عليكم السلام ورحمة الله فينبغي للانسان ان يجتهد في طلب العلم الشرعي ولا يستحي في مثل هذه المشايخ - 00:14:15

فاذا التقى الختان ما معنى الختان ها الختان هو رأس الذكر وهو الموضع الذي قطع منه الجلد بالنسبة الرجل وهو شيء بارز وظاهر اوله فاذا التقى الختان ختان ويسميه بعض الفقهاء بالحشة فحين اذ يجب الغسل - 00:14:37

سواء انزله لم ينزل. اذا هذا هو الموجب الثاني للجناة وحينئذ لابد من رفع الجناة بالغسل. اما الثالث فقال المصنف رحمة الله خروج دم الحيض والنفاس هكذا عبر المصنف رحمة الله قال خروج دم الحيض والنفاس - 00:15:05

خروج دم الحيض والنفاس موجب للجناة وانقطاع الدم دم الحيض والنفاس موجب للاغتسال اذن ننتبه لهذه المسألة لان بعض الفقهاء يقول ومن موجبات الغسل انقطاع دم الحيض وهذا هو الصواب - 00:15:31

يعني الحائض لا يجب عليها ان تغتسل الا اذا انقطع عنها الدم وهي في مدة حيضتها ماذا تسمى؟ جنبا حكمها حكم الجنب ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت ام المؤمنين عائشة النبي صلى الله عليه وسلم وهي في الاحرام ماذا تفعل وقد اصابها الحيض - 00:15:56

قال صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي به فتأمل يا رعاك الله انه صلى الله عليه وسلم انزلها منزلة الجنب قال افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت - 00:16:25

لان الجنب ليس له ان يدخل المسجد الا عابر سبيل ولهذا ينبغي فالانسان ان لا يدخل اهله المسجد الا اضطرارا الا اضطرارا دم الحيض خروج دم الحيض موجب للجناة والنفاس - 00:16:44

انقطاع دم الحيض والنفاس موجب للاغتسال لابد ان تغتسل المرأة حينئذ الامر الثالث الذي يوجب الغسل موت الادمي موت الادمي المسلم موجب مو موت الادمي المسلم موجب للغسل الا الشهيد - 00:17:06

لو مات الكافر لا يغسل نعم يوارى ولكن لا يغسل لو مات المسلم في المعركة لا يغسل فان قال قائل هذا لا يغسل اهانة فما بال الشهيد لا يغسل الكافر لا يغسل لان الغسل لا يطهره - 00:17:34

والشهيد لا يغسل لانه الطهر كله. فما الفائدة من غسله فاذا المأخذ مختلف وهذا عند جماهير الفقهاء ان الشهيد لا يغسل شهيد المعركة وان المسلم اذا مات يجب ان يغسل - 00:18:01

كما يجب تكفيه يجب غسله كما سيأتي في كتاب احكام الجناية. اذا الموت المسلم غير الشهيد موجب للغسل لكن من المخاطب به ليس هو المخاطب به من حضره. حضر وفاته او دفنه او جنازته هم المخاطبون بهذا - 00:18:22

اذا لو قال قائل يجب على الانسان ان يغسل ان يغسل متى اذا حضر ميتا وليس عنده اذا حضر ميتا وليس عنده احد يغسله الا هو. فيجب عليه ان يغسله. اذا هذا موجب - 00:18:46

من اه الموجبات من موجبات الاغسال الرابع اسلام الكافر وهذا عند جماهير الفقهاء ان الكافر اذا اسلم وجب عليه ان يغتسل ودل على هذا حديث ثمامنة انه كان مربوطا في المسجد - 00:19:08

00:19:08 - هذا حديث ثمامة انه كان مربوطا في المسجد

فلمَّا مَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ أَبِي وَقَالَ أَنْ تَمْنَنَ عَلَى كَرِيمٍ وَانْ تُقْتَلَ تُقْتَلَ ذَا دَمَ فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَكَ - 00:19:35

اشرب فلما تركه ذهب الى بعض بساتين الانصار ووجد ماء فاغتسل ثم جاء وقال يا رسول الله اني اسلمت وكرهت ان اسلم وانا مريوط انما اراد ان يسلم وهو مختار - 00:19:54

ومما يدل على وجوب غسل الكافر اذا اسلم حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله ادع الله ان يهدى ام ابى هريرة - 00:20:15

قال فدعا قال فاتيت البيت فسمعت صوت ماء و اذا بامي تغتسل اذا لا بد من هذا امر ايش ؟ مستفيض عندهم مشهور عندهم ان الكافر اذا اسلم وجب عليه الغسل فالامر العملي اشهر من ان يستدل له - 00:29:20

اذن من موجبات الغسل انزال المني التقاء الختانين الحيض والنفاس موت غير الشهيد موت الشهيد غير موت المسلم غير عدا الشهيد. والخامس اسلام الكافر. هذه هي موجبات الغسل. ذكر المصنف رحمة الله دليلا لما ذكر فقال قال تعالى وان كنتم جنبا -

00:20:53

فاطهروا هذه الاية صريحة والجناة وصف حكمي يدخل فيه من انزل المني ومن اتى اهله ولو لم ينزل ويدخل فيه الحائض والنفساء. ويدخل فيه الحائض والنفساء اما ما قاله بعض الفقهاء من التعليم - 00:21:23

ان شهيد المعركة يجب غسله لان لا ندرى لعله خرج جنبا كما حصل مع غسيل الملائكة حنظلة فهذا تعليل عليل لان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل شهداء احد بليلها اتوى الى حنظلة وجد الملائكة يغسلونه تعجب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مشهورا بانه غسل

الملائكة لانه - 00:21:47

الحيض والنفاس عن الحيض والنفساء ولا تقربوهن حتى ها يطهرن - 00:22:16

طيب فإذا تطهروا فاتوهن من حيث أمركم الله قراءة تطهيرنا بتشديد الهاء والراء تطهيرن بتشديد الهاء واسكان الراء هذه القراءة في  
انه لا يجوز قربان الحائض النفساء ولو انقطع عنها الدم حتى تفتسد - 00:22:39

های مسلا مهمه لان الله ما قال فاذا طهرن فاتوهن. قال فاذا

فحيئنْدَ يُجَبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ يَأْتِيهَا بِعَلَهَا - 04:04:23:00

00:23:23 - بقتسا، مت، وهن، اذا اغتسا، اع

هـ اذا طهر لـان الله قال ولا تقربوهـن حتى يطهـنـنـ طـيـب طـهـرـ فـاـذـا طـهـرـنـاـ اذا يـجـب عـلـيـهـ اـن تـغـتـسـل بـعـد طـهـرـ لـذـكـرـ المـرـأـهـ لـا تـغـتـسـلـ الا اذا دـأـبـتـ الطـهـرـ وـعـلـامـةـ الطـهـرـ كـمـا ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ وـسـيـأـتـ فـيـ كـتـابـ الـحـرـ اـن تـرـءـ الـقـصـةـ السـيـضـاءـ وـامـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

00:23:42 - بالغسال

من تفسيل الميت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل عفوا من تفسيل الميت طيب النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل من تفسيرا الميت ها على هذا سينا الوجه او على سينا الاستحسان - 09:24:00

رسیل انتیت هن مدا علی سبیل الوجوب او علی سبیل الاستحباب

الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. لأن الإنسان الذي يباشر الميت - 00:24:27

وَالنَّارِ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بِغَيْرِ إِيمَانٍ وَإِيمَانُهُ مُنْهَىٰ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يُنْهَىٰ عَنِ الْجَنَّةِ مَنْ يُنْهَىٰ

لا يغسل الا بالماء البارد حتى في الليلة الشاتية ذات البرودة الشديدة - 00:24:49

ومنهم الالوسي رحمة الله الحفيد فانه من المشهور عنه انه كان يغتسل كل يوم في الصباح بالماء البارد فيقال له في ذلك يقول انه انشط لبني فالصواب ان هذه الاغسال كلها تنشط البدء - [00:25:11](#)

وهل هذا تعليم يجوز ان يقاس عليه لا هذه حكمة وليس تعليلا للحكم هذه حكمة للحكم وليس تعليلا للحكم فعليه يجب على الانسان يغتسل حتى لو كان نشيطا ما يقول انسان طيب انا اتيت اهلي بس انا نشيط ما نبي خامل. ليش اغتسل؟ نقول لا. انما ذكره الفقهاء من ان الغسل واجب لاجل الایه - [00:25:32](#)

النشاط هذا ليس تعليلا للحكم انما ذكر حكمة للحكم وحكمة الحكم قد يكون علة للحكم وقد لا يكون علة للحكم ثم ذكر رحمة الله قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يغتسل من اسلم وهذا كما ذكرت لكم مشاهد آآ - [00:25:59](#)

ا عمليا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ثم لم يذكر المصنف رحمة الله الاغسال المستحبة اه من الاغسال المستحبة الغسل للعبيدin ايها الاخوة الغسل للعبيدin ومن الاغسال المستحبة عند الجمهور الغسل للجمعة - [00:26:23](#)

الغسل للجمعة ذكر العلماء رحمة الله ان كل اجتماع كل اجتماع فيستحب له الاغتسال اذا كان اذا لم يكن على الدواب مثل الاجتماع للعبيدin اجتماع الجمعة لصلة اه الاستسقاء صلة الخسوف صلة الكسوف ونحو ذلك - [00:26:46](#)

ايضا من الاغسال المستحبة التي ذكرها الفقهاء رحمة الله ان الانسان اذا اغمي عليه ثم فاق قالوا يستحب له ان يغتسل ولا يجب يستحب له ان يغتسل ولا يجب آآ - [00:27:13](#)

وبعض الفقهاء يقول ان غسل الجمعة واجب وهو اختيار بعض علماء الحديث ثم ذكر المصنف رحمة الله صفة هذا الغسل فقال اوما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة - [00:27:31](#)

فكان يغسل فرجه اولا يعني يستنجي اولا الاستنجاء امر لا بد منه سواء كان من الغسل من الجنابة او من الحية او من النفاس او كان الغسل آآ غسل الميت ايا كان اول شيء يغسل فرجه - [00:27:48](#)

كالمستنجي تماما ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءا كاملا وما جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل قدميه وذلك للحاجة لان المكان كان تراب فلو غسل قدمه مع الوضوء اولا - [00:28:11](#)

ثم اغتسل لا احتاج الى غسل القدمين مرة اخرى فلذلك كان يتوضأ وضوءا كاملا ويؤخر غسل القدمين اذا انتهى من غسله غسل قدميه وخرج من محله الاغتسال هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:32](#)

واما اذا لم يكن هناك ظرر على القدمين فيغتسل الانسان غسلا كاملا اه يتوضأ وضوءا كاملا ثم يغتسل. ثم قال بعد الوضوء ماذا يفعل؟ قال يفيض او يحيى نعم ثم يأتي الماء على رأسه ثلاثا - [00:28:52](#)

يأخذ الماء بحثوات بيديه هكذا ويصبهما على رأسه ثلاثا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التثليل قال يرويه بذلك اي يدخل الماء الى اصول الشعر وقد جاء في الحديث في كل شعرة جناب - [00:29:14](#)

فالانسان يجتهد في تخليل شعر الراس لا سيما اذا كان كثيفا حتى يروي الشعر كله بحيث يصل الى منابر آآ الشعر يصل الى الجلد هذا بالنسبة لي اه الرجل وبالنسبة للمرأة - [00:29:34](#)

اذا كان من الحيض والنفاس اما بالنسبة للمرأة في غسل الجنابة فالصحيح من اقوال اهل العلم انه يجب عليها ان توصل الماء الى اصول الشعب ولا يجب عليها ان تغسل شعرها الزائد اذا كان يمكنها ان اه تصون هذا الشعر - [00:29:54](#)

بكيس او خرقه ونحو ذلك الواجب ان توصل الماء الى وصول شعر رأسها الى فروة رأسها فحسب ثم بعد ان يحثوا على رأسه من الماء ثلاثا ويروي رأسه بعد ذلك يفيض الماء على - [00:30:17](#)

جسمه يفيض بالظن من افاض الماء جعله فياضا افاض يفيض افاض يفيض ثم يفيض الماء على اه سائر جسده اي يصبه صبا طبعا يبدأ بالميامن وبعد ذلك يبدأ باليسار. قال ثم يغسل رجليه بمحل اخر. اذا - [00:30:38](#)

المحل فيه تراب ينتقل من هذا المكان الى مكان اخر ثم يغسل رجليه ويكون بهذا قد انتهى من صفة غسل النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم. ثم قال رحمة الله والفرط من هذا - [00:31:08](#)

هذه الصفة التي ذكرها هي صفة الكمال في الغسل اما الفرض من هذا فهو يقول غسل جميع البدن غسل جميع البدن  
هذا واحد وما تحت الشعور الخفيفة والكتيبة - 00:31:29

اذن ما هو الواجب الذي به يرتفع الجنابة اتبه الان النية النية وتعيم الماء بالبدن والفم والانف لدى اذا حصل هذين الامرین ارتفعت  
الجنابة النية وتعيم الماء من البدن والفم والانف من البدن - 00:31:50

من المقblaة والاستنشاق امر لابد منهما هذا هو المجزي لو ان الانسان نوى الغسل ثم القى بنفسه في حمام سباحة واخذ شيئا من الماء  
وتمضمض واستنشق ارتفع عنه الحدث خلاص - 00:32:19

انتهى انه اتى بالجز اما الكمال هو كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى يغسل فرجه اولا ويستنجي استنجال تاما ثم يتوضأ على نحو  
ما مضى يسمى الله ثم يبدأ بالمضمضة والاستنشاق والوجه - 00:32:35

الى اخره ثم بعد ذلك يحثي على رأسه الماء ثم بعد ذلك يفريض الماء على سائر جسده بالميامن اولا الكتف الایمن ثم الایسر القدم  
الایمن ثم الایسر ويفعل ذلك ثلثا ثم بعد ذلك يغسل قدميه آآآخيرا ويكون بهذا قد انتهى من - 00:32:57

الغسل المستحب طيب قال المؤلف رحمة الله تعالى باب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن الماء اذا تعذر استعمال  
الماء لاعضاء الطهارة او بعدها لعدمه او خوف ضرر استعماله - 00:33:23

فيقوم التراب مقام الماء بان ينوي رفع ما عليه من الاحاديث. ثم يقول باسم الله ثم يضرب التراب بيديه فيه مرة واحدة يمسح بها  
جميع وجهه وجميع كفيه فان ضرب مرتين فلا بأس - 00:33:49

قال الله تعالى فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يربى الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يربى  
ليطهركم وليتهم نعمته عليكم. لعلكم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى -  
00:34:08

نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. فايما رجل فايما رجل ادركته الصلاة فليصلی واحلت لي الغنائم ولم  
تحل لاحد قبلى. واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة. وبعثت الى - 00:34:38

الناس عامة متفق عليه ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلى ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. ويزيد من عليه حدث  
اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبث في المسجد بلا وضوء - 00:34:59

وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها قوله رحمة الله تعالى باب التيمم التيمم في اللغة مأخذ من يمم  
الشيء فامه بمعنى توجهت اليه اقصده فالتييم معناه في اللغة القصد - 00:35:20

التييم معناه في اللغة القصد تيمم فلان ناحية كذا يتيمم تيمما يعني يقصد كذا ويتوجه الى كذا وهذا الفعل الذي اتى به الشارع لم  
يكن معروفا من قبل. ولذلك قال بعض العلماء رحمة الله ان - 00:35:48

تييم خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم هو الغسل ليس خاص فقد ثبت ان انبیاء بنی اسرائیل كانوا يغسلون وايضا الوضوء ذكر  
بعضهم انه من خصائص هذه الامة وذكر بعضهم - 00:36:15

انها ليست من خصائص هذه الامة واما يدل على ان الوضوء من خصائص هذه الامة قوله صلى الله عليه واله وسلم ان امتی يأتون  
يعني يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء - 00:36:37

وهذا دليل صريح التيمم ابها الاخوة هو قصد في اصطلاح الشرع قصد التراب الطاهر لرفع الحدث قصد التراب الطاهر بنية  
مخصوصة لرفع الحدث ويكون ذلك بافعال مخصوصة كما ذكرها المصنف رحمة الله تعالى - 00:36:52

يقول ان التيمم بدل عن الوضوء هذه مسألة مهمة بين الفقهاء هل التيمم بدل عن الوضوء او ان التيمم مبيح لما يحرم على الجنب  
وفرق بين الامرین الذي عليه جمهور العلماء ان التيمم بدل عن الوضوء - 00:37:21

فيحل به كل ما يحل بالوضوء ويحل به كل ما يحل بالغسل فعليه ينبغي للانسان ان يدرك انه اذا تيمم فانه اتى ببدل الوضوء فإذا لا  
ينتقض الا بما ينتقض به الوضوء - 00:37:50

ويزاد عليه وجود الماء لأن هذا البديل لا يصلح إلا إذا تعذر الماء ولذلك قال الفقهاء التيمم لا يكون إلا عند تعذر الماء وتعذر الماء له وجهان الوجه الأول لا يوجد - [00:38:10](#)

تبث عنه ما تجد الماء والوجه الثاني أن يكون موجوداً لكن لا تستطيع استعماله لمرض ونحوه. لا تستطيع استعماله لمرض ونحوه  
إذن التيمم هو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن الوضوء عن الصحيح من أقوال ما بدل عنه - [00:38:36](#)

الوضوء بدل عن الماء إذا كان الماء يحصل به الوضوء ويحصل به آرفع الجنابة فإن التيمم يحصل به الوضوء به رفع الجنابة قال إذا  
تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة أو بعضها. لعدمه أو خوف ضرر باستعماله - [00:39:02](#)

هذه لها صورتان إيهما الأخوة إذا تعذر استعمال الماء لعدم وجوده أو تعذر استعمال الماء لضرر فيه يخشى انسان مريض ان يستعمل  
الماء فيما ينوي من البرد فإذا يتيمم كما جاء في حديث عمرو بن العاص انه كان في سرية وكانوا في ليلة شديدة البرودة فاصابته  
جنابة. فلما أصبح - [00:39:32](#)

تيمم وصلى باصحابه فلما جاءوا إلى المدينة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعل أميرهم فدعاه النبي صلى الله عليه  
وسلم وسألته ما الذي حملك على ذلك؟ قال يا رسول الله انه كانت ليلة كانت ليلة - [00:40:01](#)

إيه ده او اني خشيت ان اهلك وقال الله عز وجل لا تلقوا بآيديكم الى التهلكة فتيمموا فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك  
اذا وجد الانسان ان الماء يظهره مو مشقة لا يظهره - [00:40:19](#)

فرق بين المشقة وبين الضرب المشقة ان الماء بارد تستخدمنه تقول اوه شلون؟ خلاص كب نفسك وخلاص اليوم مع الاسف الشديد  
يعني كثير من المسلمين اليوم اه أصبحوا ربما يتسللون في مثل هذه المسائل لا يتظلون بآيديهم مع وجود الماء لا يطلب الماء مع انه  
قريب منه - [00:40:38](#)

يقولون ما غير موجود لا ما غير موجود عندك لكن لو مشيت مسافة اه كيلو تحصل الماء ليش ما تمشي؟ قال لا مو بداعي لا مو  
صحيح هالكلام هذا طلب الماء إذا تعذر هذا له ضوابط - [00:41:02](#)

مهو كل واحد يقول ما عندي ماي خلاص انا متيمم مع الاسف بعض المسلمين اليوم يقلدون الغرب تقليد اعمى هذا اللي يسمون  
نفسهم اللي يلقون نفس ماي على نفسه مدري ايش هالتسمية خاصة - [00:41:17](#)

يلقون على انفسهم الماء البارد في الثلوج وراح المسلمين يقلدونهم وإذا قلنا لهم توظوا بالماء البارد قالوا مشقة سبحان الله في تقليد  
الكافر ما في مشقة وفي اتباع الشرع مشقة - [00:41:30](#)

لا هذا مو صحيح هذا من تلبيس ابليس يا اخوه فلذلك نفرق بين المشقة انتقد تجد مشقة لا سيمما في في الليلة الباردة في استخدام  
الماء قد تجد مشقة في شدة الحرارة في استخدام الماء - [00:41:48](#)

لكن لا يضرك بحيث يصل الى تلف العضو اذا ما الذي يضيئ لنا هذا؟ قول الاطباء الشهود العدول اذا قال لك الطبيب لا تستخدمن  
الماء فإنه يضرك وكان المرض الذي فيك او العلة التي فيك علة مباحة - [00:42:06](#)

ليش نقول علة مباحة؟ بعض الحرير يقول لك انا حطيت اه دوا في وجهي ما ابغى اغتصل واتوّضاً ليش حططي الدوا في وجهك؟  
قال قال اه والله تجميل هذى ضرورة - [00:42:27](#)

هذا ما ما هو صحيح هذا كلام لا يبيح لهن استخدام التيمم. اذا نقول نعم اذا تعذر الماء استعمال الماء او تعذر مع وجود الماء جاز  
للانسان ان يتيمم. طيب اذا كان الانسان - [00:42:46](#)

لا يستطيع ان يغسل يده يستطيع يتوضأ في كل الاعضاء الا اليدين فهل يتيمم او يتوضأ فيما يقدر ويتييم لما لا يقدر المصنف رحمه  
الله وهو المذهب عند الجنابة جمع بين الامررين يتوضأ لما يقدر - [00:43:04](#)

وما لا يقدر على غسله يتيمم له وفي الواقع انتا اذا قلنا ان التيمم بدل فانه بدن تام وليس بدل قاصرا ولما نقول بدل تام بمعنى انه لا  
يكون بدل عن الوضوء الا اذا انعدم الوضوء تماما - [00:43:29](#)

طيب اذا كان الانسان هذا السؤال مهم اذا كان الانسان يستطيع ان يتوضأ في كل الاعضاء الا انه لا يستطيع ان يتضمض. نقول لا

تمضمض فاتقوا الله ما استطعتم يقول صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامرها فاتوا منه - [00:43:51](#)

واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوا. اذا الامور التي امر الشارع بها على قدر الاستطاع واما الجمع بين الامرين فهذا ليس عليه دليل قوي نعم قال رحمة الله تعالى - [00:44:12](#)

فيقوم التراب مقام الماء يعني اذا تعذر استعماله او تعذر لعدم وجوده. ماذا يفعل؟ اولا ينوي رفع الحدث سواء كان اصغر او كان اكبر. فان كان الاثنين يعني والاثنين يعني لو كان الانسان عليه جنابة - [00:44:32](#)

فانه ينمي رفع الجنابة مع الوضوء فيتيمم تيمما واحدا. فيتيمم تيمم اذا اولا عليه ان ينوي والنية محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها لان التلفظ بالنية بدعة لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في الوضوء ولا في التيمم ولا في - [00:44:56](#)

ولا في غيرها فالنية محلها القلب ومن قال من الفقهاء ان الوضوء والغسلة ليس النية شرط فيهما فهذا قول مرجوح واما النية فكل الفقهاء يقولون انه لابد من النية فيها. لماذا - [00:45:18](#)

لان الذين قالوا بعدم اشتراط النية او ركبة النية في الوضوء والغسل قالوا لان الوضوء امر قول فيظهر منه انه للتنفس والغسل كذلك. اما التيمم وهو يعني اخذ شيء من التراب ومسحه على مواضع نظيفة فهذا غير معقول المعنى فلا بد اذا فيه من - [00:45:42](#)

فنية والصواب ان النية شرط في جميع الاعمال التعبدية سواء كانت معقولة المعنى او غير معقولة المعنى فاذا النية هذا اولا ثم يقول بسم الله عند بدء التيمم كما يفعل في الوضوء. يقول بسم الله - [00:46:11](#)

ثم بعد ذلك يضرب التراب بيديه مرة واحدة اه يجمع اليدين هكذا ويضربهما على التراب هكذا فإذا لابد من اليدين معا لا يصلح يدا واحدة يضرب بيديه على التراب مرة واحدة. يمسح بهما وجميع وجهه وجميع كفيه - [00:46:33](#)

يمسح بهما وجهه هكذا موضع الذي هو الغسل الذي موضع غسل الوجه ثم يمسح بهما كفيه هل يقدم غسل الكفين؟ الاية آآ يعني هل هل يمسح؟ هل يمسح - [00:46:59](#)

الوجه اولا ولا يمسح الكفين اولا؟ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه اولا ثم مسح يديه ثانيا وهل في مسح اليدين يكون مسح للكفين فقط؟ او مسح للكفين الى المرفقين - [00:47:19](#)

بالتراب الذي عليه الجمهور واكثر الاحاديث ان المسح انما هو للوجه وللكفين فحسب ولكن لو زاد الى المرفق فان هذا جاء في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:40](#)

واورد المصنف رحمة الله اية سورة المائدة فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. الصعيد هو التراب الصعيد هو التراب الظاهر على وجه الارض فعليه لا يجوز الوضوء التيمم بغير التراب - [00:47:58](#)

فلو ان انسانا تيمم بما ليس ترابا كالجص او الاسمنت او الحديد المذاب او غير ذلك صخرة فهذا لا يصح التهم في التيمم لابد فيه من الصعيد وهو التراب وقال سعيدا طيبا يعني يكون ظاهر - [00:48:18](#)

ما يصلح ان تتيمم بمكان تعلم ان هذه من المزبلة او ان تتيمم بمكان تعلم انه مكان بول الناس لابد ان تتيمم بالصعيد الطيب لان الله قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم - [00:48:45](#)

من ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ان يظهركم الاية. اذا الاية فيها ذكر الوجه اولا وذكر اليد ثانيا لكن الواو لا تفيد الترتيب. ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح يديه اولا ومسح - [00:49:06](#)

ثانيا ايضا نقول الامر فيه واسع لان الواو لمطلق الذكر وليس المقصود به الترتيب لو ان الانسان مسح وجهه اولا ومسح يديه ثانيا او مسح وجهه اولا ومسح يديه ثانيا الامر في ذلك واسع ان شاء الله تبارك وتعالى - [00:49:26](#)

واستدل المصنف رحمة الله بالسنة بحدث جابر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى وذكر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الخمس قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. المسجد مكان العبادة - [00:49:50](#)

وين من؟ جاءتك وقت الصلاة تصلي مهوب لازم في المساجد مسجدا اي مكان للعبادة وطهورا يعني تتيمم به اينما تكون. ما دام في تراب فانت تتيمم به وهذه الاية هذا الحديث عام فدل على ان كل آآ - [00:50:12](#)

تراب في اي ارض يجوز التهمم به. الا اذا لم يكن طيبا الا اذا لم يكن طيبا وما هو الذي ليس طيب؟ ذكر بعض الفقهاء الارض المغصوبة مثلا هل ترابه طيب او انه مغصوب؟ بعضهم يقول مغصوب - 00:50:36

لا يجوز ان يتيمم به وبعض العلماء يقول ان الطيب وصف للتراب واهل الخبر يتعلقب بفاعله وليس بالتراب وعلى كل حال فالمسألة خلافية بين الفقهاء ثم قال رحمة الله ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ماذا - 00:50:58

قال لم يحل له انتبه الذي عليه الحدث الاصغر يعني غير متوضى لن يحل له امور ثلاثة. الاول الصلاة لا يجوز للانسان ان يقرب الصلاة الا وهو على طهارة. من الحدث الاصغر - 00:51:18

ولا ان يطوف بالبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف متوضئا وقال الصلاة بالبيت طواف وامر المؤمنين عائشة ان تفعل كل ما يفعله الحاج غير انها لا تطوف بالبيت. فدل على ان الطواف بالبيت لابد فيه من - 00:51:38

الطهارة من الحدثين الاكبر والاصغر والحادي لا يتصور منها رفع الحدثين الاكبر والاصغر والثالث مس المصحف وهذا عليه اه اتفاق من سلف لا اعلم الى هذه الساعة احدا من الصحابة والتابعين خالف في هذه المسألة - 00:52:00

بل كلهم يرون ان مس المصحف لابد فيه من الطهارة وعليه عملهم ثم جاء بعد ذلك الظاهرية وخالفوا في هذه المسألة وجوزوا مس المصحف بغير طهارة هو قول بعض علماء الحديث المتأخرين - 00:52:29

فعلى كل حال هذه المسألة ان لا يمس القرآن الا طاهر. والله جل وعلا يقول لا يمس الا المطهرون فلما قال طاهر وقال مطهرون دل على وصف زائد غير الاسلام والايامان - 00:52:51

دل على وصف زائد غير الاسلام والايامان وهو وصف الظاهرية الخاصة التي تكون بالوضوء وبرفع الجنابة هذه امور ثلاث ممنوع منه من عليه حدث اصغر قال ويزاد في حق من عليه الحديث الاكبر زيادة على هذه الامور الثلاث ماذا يزداد عليه؟ الا يقرأ شيئا من القرآن ولو غيبا - 00:53:08

طيب الجنب لا يقرأ لانه يمكنه ان يرفع عن نفسه الحديث يذهب ويفتسل وخلاص طيب والمرأة الحايل كيف تفعل هل حيضتها بيدها هل جنابتها بيدها؟ الجواب لا اذا هل تمنعونها من قراءة القرآن؟ ربما تنسى - 00:53:38

ولذلك جوز بعض الفقهاء لها ان تقرأ القرآن غيبا لان رفع الجنابة رفع النفاس ليس الامر الخامس من عليه حدث اكبر لا يجوز له ان يمكث في المسجد - 00:53:59

لا يجوز له ان يمكث في المسجد لكن لو كان عابر سبيل لو كان عابر سبيل يمر مرور فقط لا بأس طيب لو كان الرجل من فقراء المسلمين وسكن في المسجد كما كان قديم فقراء المسلمين يسكنون في المسجد - 00:54:20

ينامون في المسجد فنام في المسجد وحصل له الجنابة وين يذهب قال الفقهاء يتوضأ وينام يتوضأ وينام وقد كان اهل الصفة في المسجد اه يرون في المنام الرؤى ثم بعد ذلك يصبحون جنبا ولا ينكر عليهم ذلك. اذا هذه خمسة امور من عليه الحديث الاكبر ممنوع منه - 00:54:38

الصلاه الطواف مس المصحف قراءة القرآن والمكت في المسجد قال رحمة الله ومن كان من اهل الحيض والنفاس ذات الحيض والنفاس فانه يزيد في حقها غير الامور الخمسة امران اخران او ثلاثة اول هذه الامور وهو السادس في حق الحائض والنفاس السادس انه لا - 00:55:09

يجوز لها ان تصوم لا يجوز لها ان تصوم الحائض والنفاس السابع وقد جاء هذا في هذه في هذا الحديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لأم المؤمنين عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ إذا دل هذا الحديث ان المرأة لا تصوم -

00:55:38

اذا كان عليه الحي فقالت تحريرية انت قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة اذا لا يجوز للحائض ان تصوم ولا النفس - 00:56:04

لذلك قال الفقهاء ان الحائض ومن عليه الحيض ومن عليه النفاس اذا كان آآ في رمضان فانها تفطر ولكن لا تظاهر تفطر ولكن لا تظاهر

انها اذا ظهرت في نصف اليوم فانها تمسك وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى فهذا قول بعض الفقهاء رحمهم الله ولكن اه لا دليل عليه وذكر بعض العلماء دليلاً حديث النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء انه ارسل في نصف النهار رجلاً - 00:56:44  
قال من اصبح منكم صائماً فليتم صومه. ومن لا فليمسك. وهذا من اقوى الادلة لمن امر من عليه الصوم وقد كان افطر في اول النهار  
انه اذا اصبح اهلاً للصوم انه يمسك - 00:57:08

هذا الدليل من اقوى الادلة لهم. الامر السابع ان من عليه الحي او النفاس من النساء فانه لا يجوز وطئها لا يجوز لزوجها ان يقربها.  
ولان الله عز وجل قال يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتدلوا النساء - 00:57:27  
في المحيض قل هو اذى وهذا بلاغة من كلام الله عز وجل انه ما قال هو نجاسة وقد ارداه قال قل هو اذى اذا فيها اذية فيها ظرر  
عظيم فيها ظرر ان لم يكن حالاً فما اعلن - 00:57:50

ان لم يكن الان في ظهر ذلك بعد فلا يجوز للرجل ان يقرب زوجته وعليها الحيض او النفاس الامر الثامن وهو الاخير انه لا يجوز  
للرجل ان يوقع الطلاق على المرأة وهي في حيضتها او في نفاسها - 00:58:07  
لا يجوز هذا الكلام فان اوقع الطلاق في الحيض او في النفاس هل يقع او لا يقع؟ سياطي تفصيله ان شاء الله في كتاب الطلاق وهذا  
يسى الطلاق البدعي الطلاق البدعي له ثلاث صور كم صورة؟ ثلاث سور - 00:58:29

الصورة الاولى ان يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض او النفاس الصورة الثانية ان يطلق الرجل زوجته في طول جامعها فيه  
الصورة الثالثة وهذه ذكرها بعض الفقهاء لا كلهم ان يطلقها ثلاث تطليقات معاً - 00:58:49  
يقول انت طالق وهذا الاولى انت طالق وهذا الثانية انت طالق وهذا الثالثة قد جعل الله له سعة فظيق على نفسه فعند جمهور  
العلماء ان هذا الطلاق يقع وال الصحيح والصواب - 00:59:09

كما سياطي تفصيل ان شاء الله ان الطلاق البدعي يقع ان الطلاق البدعي يقع ولكنه محرم في حق فاعله يأثم فاعله غادي نضرب لكم  
مثال هنا لو ان انسان عليه جنابة فقرأ القرآن - 00:59:27  
الان قراءته للقرآن وقع ولا ما وقعت هذه القراءة وقعت قراءة يأثمون لما يأثم طيب يأتي اذا ما يصير نقول للانسان اذا طافت في  
الحيض ما عليك شيء شنو ما عليك شيء - 00:59:46

هو اوقع الامر المحرم عليه فاذا اوقع الامر المحرم يقول انت اثم لكن الامر وقع مثل انسان لما يقول لك حرام عليك ان تخرج  
وتتركني ها؟ فخرجوا وتركوا يعني ما توقعت اني في الحرج انا اقول لك لا تطلع ترى اني طلقت زوجتي وانت طلعت - 01:00:00  
بعض الناس يفعل هكذا اذا هذه امور ثمانية يحرم على الحائض والنفساء. بعضها موجه اليه الخطاب وبعضهم الى الازواج قال المؤلف  
رحمه الله تعالى باب الحيض والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنها ولا - 01:00:22

ولا تكرره الا ان اطبق الدم على المرأة اوصال ينقطع عنها الا يسيراً. فانها تصير مستحاضة وقد امرها النبي صلى الله عليه واله  
وصحبه وسلم ان تجلس عادتها فان لم يكن لها عادة فالى - 01:00:48

تمييزها فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او سبعة. والله اعلم قوله رحمه الله في باب الحيض ايتها الاخوة  
مسائل الحي مسائل عظيمة وقد كان كثير من المعتزلة يسمى اهل الحديث بعلماء الحيض قديماً وحديثاً - 01:01:08  
وهذا لا يضرهم يقول الامام احمد رحمه الله انه جلس سنتين يدرس مسائل الحيض لا تظن ان المسائل هذه هينة عظيمة ذي يترتب  
عليها الصلاة صوم الحاج طواف قراءة القرآن الطلاق النكاح الى اخره - 01:01:32

فلذلك لو ان الانسان اراد ان يتلقى في هذا الباب فعليه ان يقرأ كتاباً مختصر ثم الكتاب المتوسط فيه ثم كتاباً مطولاً فيه لعله ان  
يضبط هذه المشاعر ان هذه شارات فقط - 01:01:52

يعني الانسان يأخذ رؤوس اقلام ولعله يتذكر فقط قال رحمه الله باب الحيض ما معنى الحيض؟ الحيض اسم للدم الذي يخرج من  
المراة ويطلق على الدورة الشهرية في اصطلاحنا ويطلق على الدم الذي يخرج مع الولادة - 01:02:10

فالنفاس يسمى ايضا والحيض يسمى نفاسا. يقول صلى الله عليه وسلم لعائشة انا فستي يعني حطي فهذا في اللغة امر سعيد واصل الحيض من الحيض وهو جمع الشيب وكأن المرأة تجتمع في رحمها الدم ثم يخرج بعد ذلك شيئا فشيئا ويظهر - 01:02:33 ويقول المصنف رحمة الله بباب الحيض هذا الحيض الذي جاء في الشرع عرفه قال والاصل في الدم الذي يصيب المرأة التامن الذي يصيب المرأة يعني يخرج من رحمها هذا هو الدم الحي. دم الحين يخرج من الرحم - 01:03:00 يخرج من الفرج ولا يخرج من القبل فرق بين الامررين الدم دم الحيض لا يخرج من قبل اه من فتحة البول انما يخرج من الفرج فالمصنف رحمة الله يقول والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حي هذا هو الاصل - 01:03:22 ولكن انتبه اذا كان هذا هو الاصل فمعنى هذا انك لا تنتقل من الاصل الى غيره الا يقين هذه فائدة قولي هذا هو الاصل لا تنتقلوا من الاصل الى غيره الا - 01:03:44

يقين اذا لا تقول هذا الذنب ليس بدم حيض الا يقين لان الاصل انه ده محارب وهذي فائدة جليلة من لفظ المصنف رحمة الله قال بلا حد لسنءه ولا قدره ولا تكرره - 01:04:00

هذا السؤال مهم متى تحيسن المرأة هذا سؤال مهم اختلافا كثيرا فقال بعض الفقهاء وهو قول عائشة والشافعي رحمة الله وغيره من اهل العلم ان المرأة اذا بلغت - 01:04:19

تسع سنوات او سبع فانها ربما تحيسن بل قال الشافعي رحمة الله ادركت امرأة وهي جدة ولها ها ولها احدى وعشرون سنة شلون حاضت في التاسعة فزوجت فانجبت في العاشر - 01:04:39

فلما بلغ بنتها التاسعة صار مثلها فبلغ فزوجت فانجبت في العاشرة فاصبحت الجدة عمرها احدى وعشرون ولها حفيدة هذا متصور لذلك المصنف رحمة الله ماذا قال ولا حد لسنءه. ما نقدر نقول بداية من كذا والنهاية كذا - 01:05:09

لكن الذي عليه الجمهور كما ذكرت وهو قول ابن عائشة ان الحيض يظهر من تسعة سنوات طيب الى متى؟ لا حد له يعني المصنف يرى انه لا حد لبدايته ولا حد لنهايته - 01:05:37

فربما المرأة هذه البنت هذه تحيسن عمرها اربعteen سنة ربما لا تحل الا بعد تمنتاشر هذه تختلف بحسب الطبيع وبحسب البيئات وبحسب المأكولات هذه يعني لا نستطيع ان نضع فيها ضابطا واحدا - 01:05:53

فلا حد لسنءه ولا حد لقدرها؟ يعني كم وقت للحين كم قدر الحياة هاليوم وليلة كل ساعة هل ثلاثة ايام ولا اقل هل سبعة ايام ولا ستة - 01:06:13

هالخمس عشر يوم ولا اكثرا ولا اقل قال لا حد لقدرها هذه المسألة ابني علىها مسألة اخرى وهي مسألة في الشهر كم مرة يمكن المرأة تحيسن قال ولا حد لتكررها بعد - 01:06:38

اذا ثلاثة اشياء ما لها احد لا السن وللقدر ولا التكرر اذا ممكن ان المرأة قد تكرر الحيض عليها في الشهر اكثرا من مرة ولكن يمكن المرأة تدعى تطلق المراة فتقول بعد شهر انا طاهرة - 01:07:01

مين اللي بيتزوجني؟ شلون صار لي شهر وانت مطلقة تقول انا يحق بعد ان طلقني زوجي حقت ثلاثة ايام ثم طهورت ثلاثة ايام ثم طحت ثم طهورت ثم حطت ثم طهورت خلال الشهر - 01:07:22

ولذلك الفقهاء رحمة الله يقولون ان اه يضعون حد اقل واكثر للطهر والحيض ضبطا لهذه المسائل ونظرا للغالب فقال بعض الفقهاء اكثرا الحيض خمسة عشر يوما نظروا للغالب انه وجدوا انه لا يوجد مرأة صحيحة معافاة تحيسن اكثرا من خمس عشر يوما - 01:07:42

فإذا وجد يقول النادر والنادر لا حكم له وقالوا ان اقل الطهر بين الحيضتين اقل الطهر بين الحيضتين قالوا ثلاثة عشر يوما اذا المرأة ما يمكن انها تحيسن في الشهر - 01:08:14

اكثر من مرتين ما يمكن لان فرضنا لو انها حاضت خمسة عشر يوما ثم طهورت ثلاثة عشر يوما وهو الاقل كم صار الان؟ ثمانية وعشرين يوم ثم حاضر اذا يمكن في خلال الشهر انها تبدأ الحيضة في اول الشهر وتبدأ الحيضة في اخر الشهر - 01:08:33

فعلى كل حال هذه المسائل فعلا غير منضبطة ولذلك الصواب ظبط دم الحيض بما ظبطه الشارع باى شيء ظبطه بل لو والريح قال  
صلى الله عليه وسلم دم الحيض يعرف اذا لها رائحة كريهة - 01:08:52

وهو اسود احمر ماء الى السواد يعني الدم لو ان انسان جرح نفسه يخرج منه الدمعات ما هو ما الا السواد لو ان الانسان خرج من انفه  
الدم يخرج دمعات - 01:09:17

السواد دم احمر احمر فاقع خالص فإذا دم الحيض لونه مائل للسواد وايضا هو داكن خاسر ليس كالدم الخارجي من بدن الانسان  
وايضا له رائحة كريهة بخلاف الدم. لو ان انسان جرح نفسه شم الدم ما له رايح - 01:09:36

الدم في الواقع ليس لوايح اذا نتن يصبح وهو رايح اما في الاصل لا فهذا هو يعني الاقرب والله تعالى اعلم قال رحمة الله الا  
ان اطبق على المرأة - 01:10:03

او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا فانها تصير مستحبة هذا مسألة مهمة اذا قلنا لا نضع له حدا لقدرها ولا لتكرره فكيف نضبط قال اذا كان  
الحال ان الدم عليه مطبق - 01:10:21

ولا تظهر الا يسيرا فهي مستحضاة فإذا انتقل المرأة تنتقل من الحيض الى المستحب ولون دم الاستحضاة كما ذكر النبي صلى الله  
عليه وسلم عرق فهو دم عادي ليس كدم - 01:10:42

الحيض فلونه اخف وليس خاثرا مثله وليس له رائحة مثل رائح الدم الحي. هذا ثلاثة اشياء فروقات فإذا المرأة كان لها عادة فهذا ما  
في اشكال اذا كان المرأة عادتها انها تحس ستة ايام سبعة ايام - 01:11:02

ثم فجأة اصبحت مستحضاة فكيف نفرق بين دم حيضاها وبين دم استحضاتها قال الفقهاء ينظر اليه ان كانت من العالمة المفرقات  
 فهي تعرف الفرق بين دم الحiyض ودم الاستحضاة ما عندنا اشكال - 01:11:28

طيب اذا لم تكن عالما ولم تستطع ان تفرق فينظر هل هي عالمة بعادتها للحين قبل فلها عرف معتاد اولى ان كان لها عرف معتاد  
فتحيحض عرفه المعتاد وما سوى ذلك تعتبر نفسها مستحبة - 01:11:51

فتحيحض في اه امر الله عز وجل ستا او سبعا كما كانت عادتها. ثم تعتبر نفسها مستحبة طيب اذا لم تكن عالمة بحيث لا عرف لها فماذا  
تفعل هذه المتحيرة؟ حيرت الفقهاء والعلماء - 01:12:15

فبعضهم قال انها تحيض ستا او سبعا نظرا لغالب عادة النساء وبعضهم قال انها تنظر الى اقاربها ما الامر الغالب عليهم فتفعل كفعلهن  
وبعضهم قال هي مستحضاة وليس دار حيض على كل حال آلا المريض يحتاج الى شرح اكثر ان شاء الله يكون هذا في - 01:12:35  
قال فانها تصير مستحضاة يعني اذا اطبق عليها الدم اكثر الشهر لانه لا يمكن ان يكون حيض اكثر من خمسة عشر يوما كما ذكر ذلك  
بعض الفقهاء. ثم قال فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس - 01:13:03

سعادتها ماذا تفعل؟ تجلس عادتها لا تصلي ولا تصوم ثم اذا خرجت من عادتها ستة ايام او سبعة ايام تغسل وتعتبر نفسها مستحضاة  
وتصوم ولا شيء عليها فان لم لها عادة - 01:13:19

فالى تمييزها يعني عالم تفرق اذا لم تستطع ان تفرق ماذا تفعل؟ قال فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة يعني الشيخ رحمة  
الله طير المحيرة الى مثيلاتها من النساء فتتظر الى الحال الغالب - 01:13:39

على اقاربها فتفعل كفعلهن ستة ايام او سبعة في الغالب في النساء هو هذا فهي تفعل الفعل فالمرأة الحائض لا يجوز للرجل ان يقربها  
اما المستحضاة فالصحيح انها اه اذا علمت انها خرجت من الحيض - 01:14:00

وان استمر معها دم استيقاظ يجوز لزوجها ان يقربها والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
اجمعين الحمد لله رب العالمين استغفر الله تفضل - 01:14:25

نعم المستحضاة المستحضاة مرض لذلك اذا اردت ان تتزوج تأكد من انها اداة حيض وليس حتى ما تتعب عليه القرآن اكرام يباع  
فيه بعض تطلع من المستشفى الغبار ما ينظر - 01:14:47

ايه الاخبار؟ تراب صناعي؟ لا لا مم ويحطون عند المريض عند المريض اذا وضع عند المريض تراب او غبار جاز له ان يتيمم ما

في شيء نقول كيف اعرف عهد العلماء المتقدمين والمتاخرين - 01:15:20

قال في ذلك عدد محدد لكل منهما العلماء المتقدمين يعني السلف الصحابة والتبعين لا زمزم زمن الائمة الاربعة وفقهاء الحديث كالبخاري ومسلم وداود بعد هذا القرن بعد هذا الجيل يسمونه متاخرين - 01:15:48

نعم بعض النساء والله اذا هذه اقبح عليها باليدين اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها الدم بتاتا فهي ليست بنفساء. تصلي وتصوم لها حكم الطاهرات تماما يقول هل يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم التقى الختان على ختان الانثى؟ وما القول الراجح في مسألة الختان والانثى؟ نعم لا شك ان هذا يدل على ذلك الصواب - 01:16:12

ان ختان الانثى امر مباح نعم الرسول صلى الله عليه وسلم الجواز ولو على قول الحنفي ابو حنيفة قبل ابن تيمية لا شيخ الاسلام لا حديث في الصحيحين متفق عليه هم يقولون هذا للضرورة - 01:16:48

يجوز للضرورة ها؟ ويقولون انها النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تعتزل مسجد لا تكون الطواف لا تجوز بدون طهارة وان يقولون يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن دخول المسجد خشية تلوث المسجد. طيب هي تحفظ شو المشكلة - 01:17:30 يعني ما في حفاظات الا في زماننا مو صحيح تحفظ موجود حتى في الزمن الاول نعم والصواب انه لا يجوز كان الضرورة ولا لغير الضرورة وكان له راعية والله انا ما شميته - 01:17:52

ما ادري وش صحت يا شيخ على كل حال ذكر الفقهاء ان المذى ان المذى ما اه؟ البنى؟ ايه لاحظوا البنى المني بارك الله فيك نعم رائحته له رايح وايضا لونه داكن - 01:18:21

ايضا لونه داكن وليس كما ذكر الفقهاء اما المذى فهو ايض رقيق لزج وليس له رائحة اذا هذه الفروقات ذكرها الفقهاء رحمهم الله بين المني وبين المني. نعم نعم وما في نساء - 01:18:45

تاني او تغسل في ثيابها من غير ملامسة نعم بدون خلوة يقول ذكر الله وهو جنون ما في بأس ذكر الله على الجنابة امر جائز. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا ويدرك الله - 01:19:09

تعذر غسل عضو في وضوء ليلة اليمام عنه لا قلنا اذا تعذر غسل عضو في الوضوء بمعنى انسان قال له الأطباء لا تستنشق توضأ بس لا تستنشق نقولو توضأ وتستنشق - 01:19:35

لو قال لهم اطباء ايدك هذى فيها جرح ما نحط عليها جبيرة حط المرهم بس لا تحط الماء فوقه. نقول غسل جميع اعظامك هذا المكان لا تلمسه بس اذا كان جبيرة فهو يتوضأ كل الاعضاء وهذا المكان يمسحه بالماء - 01:19:51

مر معنا في الجبيرة سبحانك الله وبحمدك - 01:20:11